بمجرد القذف وهذا قول أبو عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن
زيد وعثمان البتي ومحمد بن أبي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة
وقال ابن أبي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها
زنت أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله
سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة
مذاهب أحدها أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة وهذا القول
مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول
الزوج وحده كالطلاق المذهب الثاني أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً فإذا تم لعانهما
وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه
اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق
بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبل ذلك مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها وإما شهادة
به وكلاهما لا يقتضي فرقة وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة
ظاهرة وهي أن الله تعالى جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلاً منهما سكناً للآخر
وقد زال هذا بالقذف وإقامتها مقام الخزي والعار والفضيحة فإنه إن كان كاذباً فقد
فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤوس قومها وهتكها على رؤوس
الأشهاد وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزي
والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة
والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما والتحريم
المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج
قالوا ولأنه فسخ ثبت بأيمان أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف المذهب
الثالث أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى
الروايتين عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا

أبداً واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بأن عويمراً قال كذبت عليها
يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة
من وجهين أحدهما أنه يقتضي إمكان إمساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة
باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين وفي حديث سهل بن سعد أنه طلقها ثلاثاً فأنفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون
تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم
كالرضاع قالوا ولأن الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه
الزوجان كالتفريق بالعيب والإعسار قالوا وقوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل أموراً ثلاثة أحدها إنشاء الفرقة والثاني الإعلام بها والثالث إلزامها بموجبها من
الفرقة الحسية وأما قوله كذبت عليها إن أمسكتها فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد
اللعان مأذون فيه شرعاً بل هو بادر إلى فراقها وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه ولما
طلقها بلسانه فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً فالطلاق
تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا تحل لي بعد هذا وأما إنفاذه عليه فتقرير لموجبه من
التحريم فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان
فهذا معنى إنفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا إنفاذاً
من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفذ طلاقك
وإنما شاهد هذه القصة وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق فظن ذلك تنفيذاً وهو
صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم

فصل

الحكم الثاني أن فرقة اللعان فسخ وليست
طلاقاً وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً
فكانت فسخاً كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى به الزوج
الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد
لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولأنه لو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول
بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعياً قالوا ولأن الطلاق بيد الزوج إن
شاء طلق وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا وإذا ثبت بالسنة وأقوال

Copyright ... University